

تاريخ الإرسال: 2012/10/01 - تاريخ القبول للنشر: 2012/11/20 تاريخ النشر: 2012/12/24

## إقبال المرأة الجزائرية على ممارسة العنف: العوامل والآثار

سعودي محمد  
جامعة زيان عاشور-الجلفة

### مقدمة

يعد العنف ظاهرة سلبية تهدد كيان أي مجتمع واستقرار أي فرد، لذا كانت المجتمعات ولا زالت تقرر مجموعة من القوانين الرادعة للحد من استفحال الجريمة فيها أو القضاء عليها، إضافة إلى ما يلاقيه الممارس للعنف من نبذ وتهميش من طرف المجموعة الإنسانية التي ينتمي إليها.

ولعل التطور الحضاري وتعقد الحياة الاجتماعية المعاصرة قد انعكسا سلبا على سلوكيات الأفراد فتعددت السلوكيات العنيفة وتنوعت وتعقدت مما جعل النصوص القانونية الوقائية والردعية تقف عاجزة عن مواجهتها وهو الأمر الذي يجعل من دراسة ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة أكثر من ضرورة خاصة الدراسات العلمية الموضوعية.

ومن الملاحظ أن الإقبال على ممارسة العنف طال ومس كل فئات المجتمع وبدون استثناء من أطفال أحداث، كهول، مسنين، رجال، نساء ومختلف الشرائح الاجتماعية.

ومن الملفت للنظر أن الفئات التي أصبحت تقبل على ممارسة العنف - المراق ذلك المخلوق الذي كان يوصف إلى وقت قريب ولا زال في كثير من المجتمعات برهافة الحس وجياشة العواطف، ورمز الحنان والرحمة والعطف والحب في أي مجتمع، تلك المرأة التي تعقدت وظائفها وتعددت أدوارها داخل المجتمع لم تعد في منأى عن التورط في ممارسة سلوكيات عنيفة وخطيرة بما فيها كالضرب والقتل والسرقة والنصب والاحتيال وغيرها من السلوكيات التي كانت إلى وقت قريب تعد حكرا على الرجال.

وبروز ظاهرة العنف عند النساء لم تعد كذلك مقتصرة على المجتمعات الأوروبية التي ودعت التفرقة بين الرجال والنساء منذ اندلاع الثورة الفرنسية مما أدى بالمرأة الأوروبية إلى إقتحام جميع المجالات ومنافسة الرجال فيها بما فيه مجال الإجرام والانحراف، بل امتدت إلى مجتمعات كانت تنظر للمرأة نظرة محافظة وتحظى بمكانة تتميز بالإحترام والتحفظ ونقص ذلك المجتمعات العربية والإسلامية منها بالطبع المجتمع الجزائري.

فالمجتمع الجزائري وباعتباره مجتمع ناشيء متفتح على المجتمعات الأخرى إمتدت إليه هذه الظاهرة وأصبحت المرأة الجزائرية تقبل على ممارسة العنف بشكل مخيف وهذا ما تجعلنا نشعر به الجرائد اليومية التي تطالعنا يوميا بجرائم رهيبة ومخيفة ترتكبها نساء جزائريات.

فالمرأة الجزائرية لم تعد ذلك الشخص الذي يطأطيء رأسه من اثر الحشمة والحياء، ولم تعد ضحية للعنف كما كان يشاع عنها دوما بل أصبحت مصدرا منتجا للعنف وهو ما نستشفه من خلال القضايا التي تنشرها الصحف اليومية والقضايا التي تعرض على المحاكم الجزائرية التي يطرحها عليها ضحايا عنف المرأة .

➤ ونحاول من خلال هذا الموضوع الانطلاق من التساؤلات التالية ؟

➤ ماهي أهم العوامل المؤثرة على إقبال المرأة الجزائرية على ممارسة العنف؟

➤ ومن هم أهم ضحايا عنف المرأة الجزائرية ؟

ونحاول الإجابة عن هاذين التساؤلين من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الثاني: ماهية العنف.

المبحث الثالث: سيكولوجية المرأة وطبيعتها.

المبحث الرابع: تفسير عنف المرأة.

المبحث الخامس: حجم إقبال المرأة الجزائرية على ممارسة العنف.

المبحث السادس: بعض الأسباب المفسرة لإقبال المرأة الجزائرية على ممارسة العنف.

المبحث الأول

بعض الدراسات السابقة المتعلقة بعنف النساء الجزائريات

جدير بنا أن نذكر أن هناك العديد من الدراسات أنجزت في أوروبا وأمريكا وفي الوطن العربي كمصر، السعودية، المغرب والأردن لكننا لا نذكرها ونقتصر فقط على الدراسات المتعلقة بجرائم المرأة الجزائرية ونذكر منها:

المطلب الأول دراسة الدكتور -مزور بركو-

وهي أستاذة من جامعة باتنة -قسم علم النفس تحت عنوان « إجرام المرأة في المجتمع: العوامل والآثار».

وأهم ما توصلت إليها الدراسة أنه خلافا لما هو شائع إجتماعيا من أن المرأة لا يمكنها

إقتراف جريمة القتل وحتى إن فعلت فنصيبها منه ضئيل مقارنة بالجرائم الأخرى حيث كانت النتيجة المتوصل إليها من خلال هذا البحث أن جريمة القتل كانت أعلى نسبة في الإرتكاب مقارنة بالجرائم الأخرى كالسرقة، التشرذ والتزوير والأعمال الإرهابية.

وتوصلت الباحثة على أن أغلب المجرمات ينتمين إلى أسر مفككة ومتصدعة .

وأن أغلب المجرمات تعرضن لسوء المعاملة والقسوة والإهمال العاطفي والمادي .

أن أغلب المجرمات المبحوثات -السجينات-كان الشعور بالدونية لديهن قويا.

والخلاصة التي توصلت إليها الباحثة أن عوامل إجرام المرأة هي مجموعة الوقائع التي تؤثر على المرأة وتدفعها إلى طريق الجريمة ولا يمكن الجزم ب بروز عامل دون آخر يدفع المرأة أكثر من غيره إلى إتيان هذا السلوك الإجرامي أو ذاك ، فإذا توافرت مجموعة من العوامل سواء كانت داخلية «شخصية المرأة» أو خارجية « ظروف إجتماعية» خاصة التي تكرر دونية المرأة فإنها تدفع المرأة للإجرام<sup>(1)</sup>.

المطلب الثاني دراسة الطالب سعدي محمد

وهي تحت عنوان « السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها» وهي دراسة في إطار نيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع الثقافي من جامعة سعد دحلب بالبلدية سنة 2007<sup>2</sup>.

وانطلق الباحث من إشكالية محورية وهي : ماهي الأسباب والدوافع لإقبال بعض النساء على الجريمة والعنف ضد أزواجهن؟

وتفرعت هاته الإشكالية إلى إشكاليات جزئية منها:

هل لنوعية التنشئة الإجتماعية التي تلقتها المرأة داخل بيت أهلها دخل في إقبالها على السلوك الإجرامي والعنف ضد الزوج؟

هل للخيانة الزوجية علاقة بممارسة بعض النساء للعنف ضد أزواجهن؟

هل ممارسة الجريمة والعنف من طرف بعض النساء هورد فعل طبيعي للسلوك العدواني والعنف الممارس من رجالهن نحوهن؟

وتوصل الباحث في خلاصة بحثه إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- أن عالم الجريمة لم يبق في المجتمع الجزائري حكرا على الرجال فقط.

1- د. مزور بركو، إجرام المرأة في المجتمع « العوامل والآثار»، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 650 و651.

2- سعدي محمد، السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع الثقافي، جامعة سعد دحلب، البلدية، تحت إشراف د. جمال معتوق 2007.

- 2- أن المرأة الجزائرية دخلت عالم الإجرام بقوة وبشكل سريع وملفت للإنتباه.
- 3- أن أكثر الجرائم التي تتورط فيها المرأة الجزائرية هي جرائم الإعتداء ضد الأشخاص «ضرب أو قتل».
- 4- كشفت الدراسة أن أكثر الفئات العمرية عرضة لإجرام المرأة وتضررا منه الأزواج.
- 5- كشفت الدراسة أن الأزواج «الضحايا» غالبا ما يتسببون في إقدام زوجاتهم على الإجرام نحوهم إما بسبب الخيانة الزوجية وإما بسبب الظلم والتسلط أو التخلي عن الواجبات العائلية، أي أن الأزواج عادة ما يصنعون الظروف التي تقود المرأة لإرتكاب الجريمة.
- 6- أن نسبة ضحايا العنف النساء من الأزواج في الجزائر غير معروف بدقة بسبب عزوف الكثير من الأزواج ضحايا العنف الزوجة عن تقديم شكوى ضدهن وعدم التصريح بذلك لما في ذلك من حرج.
- 7- أن التنشئة الإجتماعية التي تتلقاها المرأة ببيت أهلها لها أهمية كبيرة في تحديد علاقتها بزوجها وأبنائها
- 8- كشفت الدراسة أن جميع مؤسسات التنشئة الإجتماعية لها مسؤولية في دخول المرأة الجزائرية عالم الجريمة وبدون إستثناء<sup>1</sup>.

#### المبحث الثاني ماهية العنف

نتناول في هذا المبحث تعريف العنف لغة وإصطلاحا وأنواعه .

#### المطلب الأول تعريف العنف

من أجل ضبط تعريف العنف وتحديد ماهيته لا بد لنا من الوقوف على التعريف اللغوي له ثم التعريف الإصطلاحي.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

العنف في اللغة هو عكس الرفق «والعنيف هو من لارفقة له بركوب الخيل والشديد في القول والسير وعنفوان الشيء :أوله ويقال يخرجون عنفوانا عنفا أي أولا أولا، والعنفة هو ما يضر به الماء فيديره

1- نفس المرجع، ص 300.

الرحى ، واعتنف الأمر أي أخذه بعنف ، واعتنف المجلس خرج وتحول عنه ، وعنفه لأمه بشدة»<sup>(1)</sup>.

وفي اللغة الفرنسية تدل كلمة عنف على الوحشية والقوة ويدل الفعل عنيف على القوة والقدرة على استخدام القوة الجسدية<sup>(2)</sup>

وجاءت كلمة عنف في القاموس الفرنسي المعاصر على أنه « التأثير على الفرد وإرغامه دون إرادته وذلك باستعمال القوة واللجوء إلى التهديد »<sup>(3)</sup>.

كما عرف العنف من طرف - هيمنواي وليستر - بأنه «قوة جسمية ترتكب ضد شخص معين منع احتمالية الإصابة على سبيل: السرقة، الهجوم الجسدي أو الإغتصاب»<sup>(4)</sup>.

وجدير بنا في هذا السياق أن نقف عند تعريف العنف الذي أعطته المجموعة الإستشارية لمنظمة الصحة العالمية حول العنف والصحة بأنه « استعمال لا إرادي للقوة الجسمية أو لقوة ما سواء كانت متوقعة أو على شكل تهديد ضد الشخص ذاته وضد أشخاص آخرين وحتى فريق أو مجموعة ما والتي قد تؤدي وبشكل محتمل جدا في تسبب جروح ووفيات ومعاانة نفسية أو سوء في النمو والحرمان»<sup>(5)</sup>.

في حين عرفه العالم روبرت بقوله « هو القيام بإعتداء على شخص وإرغامه على القيام بفعل ضد إرادته باستخدام قوة ضده أو أسلوب الإكراه ...أما نيبيرغ فعرفه بأنه كل فعل مباشر أوغير مباشر يقصد منه المضايقة أو الإعتداء على الأشخاص أو إتلاف الممتلكات »<sup>(6)</sup>.

فالعنف هو أي فعل يقصد به تحقيق نتائج ضارة أو مؤذية أو مدمرة<sup>(7)</sup>.

ويعرف الإجماعيون العنف بأنه نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يرسمها المجتمع لأعضائه من كل ما سبق نستنتج أن مفهوم العنف يتسع ليشمل الخشونة المادية والضغط المعنوية كما أن العنف قد يوجه من طرف الذات نحو الغير أو من الذات نحو ذاتها كالإنتحار مثلا .

وهذا ما يقودنا للتطرق لأنواع العنف.

1- العظيم أبادي أبو الطيب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، 1993 ص 275.

2 MICHAUD (Y); LA VIOLENCE; PARIS COLL -PUF; 1973; P4 :

3 Robert (p), Dictionnaire le Robert alphabétique et analogique de la langue Française. Société du nouveau, Paris, 1978, P289.

4 محمد الجوهري وآخرون، المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى 1995، ص 76.

5 Romen (C j), La violence dans le monde (Formes contemporaines de la violence et culture de la paix) Observatoire national des droits de l' Homme, Alger, 1997, P57

6 Michaud (y), La Violence, Ibid, P7.

7 فاتن محمد الشريف، دراسات في الأنثروبولوجيا الاجتماعية: أنثروبولوجيا الأسرة والقرباة، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفست، مصر، 1999، ص 143.

## أولاً: أنواع العنف

1-العنف المادي: هو الذي يحدث ضرراً مادياً في جسد أو مال أو مال أو نفس المتعرض للعنف كالقتل، الضرب، السرقة... إلخ.

2-العنف المعنوي: وهو الذي يصيب إعتبار أو كرامة الشخص كالسب والتهديد.

3-العنف التسلطي: هدفه إحداث بعض الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والعقلية وغالباً ما يستعمل في إطار الصراعات الفردية أو الجماعية وبين المنظمات والدول والشعوب والأهداف للسيطرة السياسية أو الاقتصادية وقد يقوم أساساً على فكرة الإقصاء أو القضاء حتى الغلبة حيث العنف الجسدي لا يعتبر إلا عاملاً لإحداث ثغرات في الصف<sup>(1)</sup>.

4-العنف الاختياري: الذي يكون هدفه إظهار القدرات الفردية كالشجاعة في الجماعة ويتجلى هذا في منافسات لعب جماعة الأطفال والمنافسات الرياضية.

5-العنف اللامشروع: هدفه الحفاظ على حق مزعوم أو إنتزاع حق غير مشروع باستعمال القوة وهو مخاف للقانون.

6-العنف المشروع: الذي يتوافق مع القوانين والأعراف والعادات كأداء الواجب والدفاع الشرعي عن النفس.

والحقيقة أن الكثير من العلماء يرجعون السلوكات العنيفة الصادرة عن الإنسان إلى تلك الروح العدوانية والطاقة التدميرية التي تحتوي عليها ذاتية الأفراد وهذا ما يقودنا للتعريف بالعدوانية.

## الفرع الثاني: تعريف العدوانية

« العدوانية مأخوذة من العدوان الذي يعد مفهومًا أكثر حياداً من العنف، كون العنف مفهوم سياسي وسوسيولوجي، أما العدوانية فهي مواقف ترتبط ببيولوجية وسيكولوجية الفرد إذ غالباً ما تكون خفية في أعماق الفرد ويكشفها تصرف أو موقف ما<sup>(2)</sup>».

هناك من عرف العدوانية بأنها: « سلوك يهدف إلى إحداث جروح للأشخاص أو إتلاف الممتلكات سواء أكان جماعياً أو فردياً مهما اختلفت البواعث والمقاصد»، وهناك من عرفها بأنها: «السلوك الذي يهدف إلى إلحاق الأذى أو الضرر بالآخر»<sup>(3)</sup>.

ويعتبر مصطلح العدوانية من أكثر المصطلحات المستعملة من طرف نظرية التحليل النفسي بزعماء فرويد الذي قال «بوجود علاقة وطيدة بين العدوان والكبت

1Medhar (S), *La Violence Sociale en Algérie*, Thala Editions ;Alger, 1977.P 35.

2 فريق من الاختصاصيين، المجتمع والعنف، ترجمة الأب إلياس زحلاوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1985، ص58.

3 فاطمة الشريف الكتاني، القلق الاجتماعي والعدوانية لدى الأطفال، العلاقة بينهما ودور كل منهما في الرفض الاجتماعي، دار وحي القلم، دون سنة، ص56.

أي الحرمان العاطفي إذ عندما تكبح رغبة ما و يحال دون إشباعها تترجم على شكل عدوان بغية التحرر من هذا الحرمان ويرى كذلك أن العدوان هو غريزة الموت التي تواجه الغرائز الأخرى»<sup>(1)</sup>.

وهكذا فإن العدوانية هي من أهم المشكلات النفسية التي تهتم الدارسين في علم النفس، علم الاجتماع والعلوم القانونية وعموما تعتبر العدوانية «سمة شخصية ثابتة نسبيا وتظهر غالبا في سياق العلاقات الثنائية وتهدف إلى الدفاع عن الذات والتكيف مع الآخر بشكل ما»<sup>(2)</sup>.

أنواع العدوانية: للعدوانية أنواع وأشكال يمكن حصرها فيما يلي:

1/ العدوانية المادية : « تهدف إلى إلحاق الأذى أو التهديد بالأذى بجسم الآخر وقد تكون مصحوبة بالكلمات المهينة كالرغبة في العراك أو الضرب والعدوانية المادية نوعان :

أ/عدوانية رد الفعل : وهي عدوانية دفاعية إنتقامية تظهر عند إدراك إستفزاز ما ويلازمها شعور بالغضب ويظهر هذا النوع من العدوانية في سياق العلاقات الثنائية حيث يكون كلا الطرفين هدفا لعدوانية الآخر»<sup>(3)</sup>.

ب/عدوانية قبل الفعل : « وهي تظهر قبل الفعل دون إستفزاز واضح وتوجه نحو الآخرين من أجل السيطرة عليه أو الإساءة إليه ويرتبط هذا النوع من العدوانية بالميكانيزم المعرفي للشخص وغير مصحوب بانتقال الغضب عادة وهو ليس بظاهرة ثنائية فالعلاقة بين المعتدي والضحية ليست متبادلة وتتصف بعدم التماثل»<sup>(4)</sup>.

2/العدوانية الإجتماعية :

وتهدف لا إلى إلحاق الأذى باعتبار الذات أو الوضع الإجتماعي للآخر كنشر الإشاعات وتتضمن سلوكيات غير لفظية كتغييرات الوجه وحركات الجسد السلبية التي يقصد بها الإستهزاء بالآخر.

3/العدوانية غير المباشرة:

وتتضمن سلوكيات مقنعة تهدف إلى إلحاق الأذى بالآخر دون مواجهة مثل الذي يداعب بواسطة الإحتبال على الفرد لإضحاك الآخرين عليه.

4/العدوانية اللفظية:

هي جزء من العدوانية المادية وتتضمن الإهانات اللفظية الموجهة للآخر بقصد الإساءة إليه.

1 معتوق جمال، وجوه من العنف ضد النساء خارج بيوتهن، مرجع سابق، ص 30.

2 فاطمة الشريف الكتاني، المرجع السابق، ص 56.

3 نفس المرجع، ونفس الصفحة

4 نفس المرجع، ونفس الصفحة

## 5/ العدوانية الموجهة للعلاقات:

هدفها إلحاق الأذى بعلاقات فرد ما بأقرانه أو أصدقائه كالنميمة، التهديد بإفشاء الأسرار أو هي ببساطة التحدث بالنقد السلبي حول شؤون الآخرين.

« وقد أظهرت دراسة قامت بها كريك سنة 1997 نوعان للعدوانية : المادية وهي أكثر ارتفاعا لدى الذكور والموجهة للعلاقات وهي أكثر ارتفاعا لدى الإناث»<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثالث: الفرق بين العنف والعدوانية والجريمة

مما لا شك فيه أن كل شخص منا لديه قدر من العدوانية والميل إلى العنف مكمون في الذات وأنه من الضروري وجود تنفيس لهذه العدوانية من خلال العمل أو الرياضة، وقد يحتاج بعض الأشخاص إلى سيطرة خارجية لكبح العنف طوال الوقت سواء من الأسرة أو من المؤسسات المجتمعية المختلفة لتحويل بينه وبين ممارسات العنف حتى لا ينقلبوا إلى لصوص ومجرمين حقيقيين<sup>(2)</sup>.

ويعد العنف في الدراسات النفسية إستجابة سلوكية تتميز بصيغة إنفعالية شديدة قد تنطوي على إنخفاض في مستوى البصيرة والتفكير كما يحدث العنف كرد فعل أو إستجابة لعنف قائم وهو العنف المضاد<sup>(3)</sup>.

ومن جهة أخرى ليس من الضرورة أن يكون كل سلوك عدواني سلوك عنيف، فمفهوم العدوان أشمل مدى ويشير إلى صور من السلوك تتضمن غرضا عدائيا، ومن نماذج ذلك أن العدوان يمكن أن يكون في صور تنافسية بسيطة أو قد يكشف عن نفسه من خلال تعديات لفظية أو حتى من خلال سلوك غير لفظي (مثل التلويح بقبضة اليد) في حين أن العنف يتضمن فعلا عدوانيا واضحا يستهدف التدمير والتخريب<sup>(4)</sup>.

فالعنف يستهدف دائما التدمير والإيذاء البدني والمادي في أغلب الأحيان في حين أن العدوان قد لا يستهدف بالضرورة هذه الغايات.

ومع ذلك هناك ارتباط وثيق بين هذين المفهومين - أي العنف والعدوانية - باعتبار أن العنف يستهدف دائما غرضا عدوانيا وبعبارة أخرى فإن العنف هو في حد ذاته صورة من صور العدوان أو حالة عدوانية لا شك فيها.

ويتضح لنا من كل هذا أن العدوانية والعنف لصيقة بحياة الإنسان وهي لا تصل إلى مستوى الجريمة إلا إذا أنتجت سلوكا يخالف القانون، فالعدوانية في حد ذاتها

1 فاطمة الشريف الكتاني، المرجع السابق، ص 61.

2 فاتن محمد شريف، مرجع سابق، ص 144.

3 سعد المغربي، الإنسان وقضاياها النفسية والاجتماعية، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية (عدد خاص العنف)، العدد 37، السنة العاشرة، أكتوبر 1979، ص 124.

4 عزت سيد إسماعيل، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1988، ص 118.

والسلوك العنيف لا يشكلان جريمة إلا إذا وصلا إلى حد يخالف القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الجريمة لا تحصر فقط في الفعل العنيف كالقتل والضرب والسب والشتيم بل هناك جرائم لا علاقة لها بالعوانية والسلوك العنيف كجرائم التزوير والأفعال المخلة بالحياة، فمفهوم الجريمة أوسع وأعم من مفهومي العنف والعدوانية.

وهذا ما جعل العالم هول في دراسة له تحت عنوان -الخصائص العامة للقانون الجنائي يعطي سبع خصائص لا بد من توافرها للحكم على سلوك ما بأنه جريمة وهي على التوالي:

- 1- الضرر وهو المظهر الخارجي للسلوك، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معا.
- 2- يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرما قانونا ومنصوصا عليه في قانون العقوبات.
- 3- ضرورة وجود تصرف، سواء أكان إيجابيا أو سلبيا، عمديا أو غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر.
- 4- توافر القصد الجنائي، فالجريمة التي يرتكبها انسان العاقل عن قصد ورغبة وحرية تختلف عن تلك التي يكره الإنسان عليها أو التي يرتكبها الطفل أو المجنون.
- 5- التوافق بين القصد الجنائي والتصرف حتى نميز مثلا بين القتل الخطأ والقتل العمدى.
- 6- توافر العلاقة العلية بين القصد الجنائي والضرر.
- 7- يجب النص على عقوبة للفعل المجرم قانونا.

إستنتاج:

من خلال تطرقنا لمفهومى العنف والعدوانية نلاحظ أن كلاهما ينصب على إلحاق أذى وضرر بالغير والجدير بالملاحظة أن هذا الضرر والذي إذا أنصب على مصلحة محمية قانونا إعتبر ذلك العنف والعدوان سلوكا إجراميا كضرب شخص أو إزهاق روحه أو الإساءة إليه بعبارات وكلمات شائنة عبر الهاتف والجرائد.

وهنا يظهر لنا التداخل بين مفهومى العنف والعدوانية من جهة ومفهوم لجريمة من جهة أخرى، لذا فإننا في بحثنا سنقتصر على مفهوم الإجرام لكونه يفي بالغرض ويستغرق المفهومين السابقين.

#### المبحث الثالث سيكولوجية المرأة

يعتقد الكثير من العلماء والمشتغلين بالدراسات النفسية أن أكثرية من النساء في دول العالم الثالث مصابات بالعقد والأزمات التفسيرية جراء ما تشعرن به من كبت

وحرمان»<sup>1</sup>.

كما تؤكد الدراسات أن المرأة المعاصرة « وعلى الرغم من حصولها على أكثر الشهادات ورغم اقتحامها للحياة المهنية والسياسية التي تؤهلها لأن تكون متساوية مع أفراد العائلة الذكور إلا أن التفرقة التي تلاقيها تظل هي العائق الوحيد لها من حيث كونها أنثى وليست ذكرا »<sup>2</sup>.

إن التفرقة بين الرجل والمرأة جعلت المرأة من حيث الخلفية العقلية في تناقض مع ذاتها ومع أهل والمجتمع، فتارة تراها متفتحة إلى حد الخلاعة وتارة تتوقع على نفسها كما كانت في البداية مجرد امرأة سلبية تلبى كافة طلبات أهل الزوج ورعاية الأطفال رغم ثقافتها وتكوينها العالين .

«والملاحظ أن الزوج يستغل الزوجة والمجتمع يستغل المرأة العاملة إن كان على الصعيد المهني العملي أو صور على زجالات الشمبانيا مثلا لترويج هذه البضاعة أو تلك والرجل الغني هو الذي يشتري المرأة بماله حتى تكون أداة لخدمة شهواته وذكورته»<sup>3</sup>.

ونظرا للوضعية السالفة الذكر فإن أكثر نساء العالم وخاصة في العالم الثالث ومنه العالم العربي بما فيه المجتمع الجزائري تعانين من عدة أزمات واضطرابات نفسية وعقلية بسبب البيئة والمجتمع اللذان ترعرعن فيهما وشعورهن المستمر بالدونية والخوف والكبت والضغط .

فقد بينت إحدى الدراسات التي أجريت بجامعة عين شمس بمصر أن نسبة الأمراض والأعراض النفسية كالأحباط والإكتئاب والإنهيار العصبي والكبت تصيب ثلاثة نساء مقابل رجل واحد، أي بمعدل ثلاثة أضعاف وأرجعت الدراسة ذلك لعدة عوامل أهمها أن المرأة لا يسمح لها بالتعبير عن ذاتها»<sup>4</sup>.

«فالمرأة العربية مسموح لها بأن تمرض وتعالج جسديا لكن غير مسموح لها عن طريق القهر الاجتماعي بأن تبوح ما بداخلها من إنفعالات ومشاعر نحو المحيط الخارجي بحكم عدة اعتبارات

من ضمنها طبيعة المجتمع في حد ذاته كسيطرة التقاليد والأعراف وتكريس بعض القيم التي تجاوزها الواقع المتجدد»<sup>5</sup>.

ومن الإنعكاسات السلبية الأساسية للجانب الاجتماعي النفسي للمرأة العربية كونها تنتج وتعيد إنتاج واقعها وقضيتها عبر العملية البيولوجية المتمثلة في التوالد .

1. باسمه كيال، سيكولوجية المرأة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1983 ص 16.

2. نفس المرجع، ص 17.

2. نفس المرجع، ص 19.

3. نفس المرجع، ص 19.

4. نعيمة غالية، المرأة والكبت النفسي والأسر الاجتماعي، مجلة العصر، العدد 02، الجزائر، 2001 ص 46.

5. نفس المرجع، ص 45.

وقد جاء في دراسة نشرت في مجلة «الفكر العربي» في عددها الرابع والستون تحت عنوان «سيكولوجية الإنسان المقهور» أن الرجل يميل إلى ممارسة القهر والسيطرة بحكم التنشئة الاجتماعية التي تلقاها وخاصة تغليب عقدة العلوية لديه لعدة اعتبارات أهمها تكوينه أو بنيته الجسدية التي تتميز بالقوة وأمام شعوره بالإحباط من مختلف المصادر يحاول إسقاط إخفاقاته وشحناته العدوانية أو الإنفعالية تجاه المرأة مهما كانت طبيعة العلاقة التي تربطه بها»<sup>1</sup>.

إذن فالمرأة العربية عموماً بما فيها المرأة الجزائرية عرضة للشعور بالإحباط النفسي نتيجة ما تعانيه من قهر وشعور بالضغط والدونية مما يستتب في بعض السلوكات المنحرفة كالإقبال على الجريمة للتعبير عن ذاتها بطريقة أو أخرى.

#### المبحث الرابع تفسير إقبال المرأة على ممارسة العنف

يلاحظ أن علماء الاجتماع والنفس ركزوا في أغلب دراساتهم على محاولة فهم وتفسير السلوك العنيف عند الرجل دون المرأة ومع ارتفاع نسبة ممارسة النساء للعنف بدأت تظهر للوجود بعض النظريات المفسرة لعنف النساء والتي نتعرض لبعضها فيما يلي:

##### المطلب الأول النظرية البيولوجية

كتب لومبروزو سنة 1895 كتاب تحت عنوان «المرأة المجرمة» وقال عن المرأة بشكل عام إنها أقل تطوراً من الرجال، أقرب في سلوكها إلى الأطفال وأقل حساسية وأقل ذكاءاً من الرجال وأما المرأة المجرمة في رأيه فهي تشبه الرجل المجرم تماماً في بعض الصفات الفيزيولوجية فتتميز بكثرة الشعر والتجاعيد وإعوجاج القدمين والجمجمة غير منتظمة وغير طبيعية، وباختصار يرى لومبروزو أن المرأة المجرمة أقرب إلى الرجال المجرمين»<sup>2</sup>.

واعتقد لومبروزو أن سبب انخفاض نسبة إجرام المرأة مقارنة مع الرجل يعود لكون أن أغلب جرائم النساء سرية كما أن تمتع النساء ببعض الصفات يجعل نسبة الإجرام تقل لديهن رغم توفر المؤهلات البيولوجية للجريمة ومثال ذلك الطاعة والولاء للأسرة والأمومة، وفي هذا الإطار ذكر «بير» سنة 1926 أن هناك علاقة بين إنحراف الإناث وفترة الطمث.

##### المطلب الثاني النظرية النفسية

ويندرج ضمن هذا التفسير نظرية سيغموند فرويد الذي أوعز إنحراف المرأة وإجرامها إلى الضعف النفسي الذي يرتبط بالجنس والغيرة الجنسية، فعدم وجود العضو الذكري عند الإناث من وجهة نظرهن عقوبة «فيولد لدى الإناث حسد القضيب حتى تتمنى الفتيات

1- نفس المرجع، ص 45.

2- عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004 ص 259.

أن تصبحن ذكورا وهذا الحسد يولد لدى الإناث عقدة النقص والمرأة التي لا تتغلب على عقدة الحسد القضيبى تؤدي إلى إستجابتين :

الأولى الإصابة بنوبات عصبية والبرودة الجنسية والثانية أن تصبح ذات شخصية رجولية ومن ثم الإجرام مثل الرجل تماما»<sup>1</sup>.

وباختصار يمكن تلخيص وجهة نظر التحليل النفسي فيما يخص جرائم النساء بكونه نتيجة للنمو النفسي الجنسي عند الفتاة .

ونشير في هذا المجال لنظرية « أوتوك بالاك » الذي ألف سنة 1950 كتابا تحت عنوان « إجرام النساء » رأى فيه أن هناك عاملين وراء إجرام المرأة :

«الأول: يتمثل في النمو الجسدي المبكر والنضج الجنسي الذي من شأنه أن يجعل الفتاة عرضة للإغراءات والمحاولات الجنسية أكثر من غيرها.

الثاني: هو الخلفية الأسرية فإذا كانت الفتاة تعيش في ظل التفكك الأسري فإنها تسعى إلى إيجاد بديل عن أسرتها يوفر لها حياة أفضل»<sup>2</sup>.

#### المطلب الثالث النظرية الإقتصادية

ترى بعض النظريات الاجتماعية أن التغير الإقتصادي أثر على الأدوار الاجتماعية للمرأة وبالتالي على سلوكها الاجتماعي المنحرف والسوي فلقد رأت « فريدا أدلر » سنة 1975 « أن جرائم النساء تمثل نوعا من الإحتجاج على مجتمع يحكمه ويتحكم فيه الرجال ، فالمرأة تحاول تحقيق الإستقلال الإقتصادي والاجتماعي وهذا ما يفسر لنا إرتكاب المرأة لجرائم ذات طبيعة رجولية كالإيذاء والسرقة والإنخراط في العصابات وتعتقد أن جرائم الإناث سوف تزداد في المستقبل وذلك لتقارب أدوار النساء مع الرجال»<sup>3</sup>.

«وهناك ريتا سيمون التي كتبت كتابا تحت عنوان « المرأة المعاصرة والجريمة » درست فيه جرائم النساء لسنوات 1953-1963 و1972 فلاحظت زيادة الجرائم الإقتصادية للمرأة فيما لم تتغير جرائمها ذات الطبيعة العدوانية وقد فسرت ذلك -أي-زيادة الجرائم الإقتصادية للمرأة بأن هناك فرصا إقتصادية وحقوقا أكثر من ذي قبل بسبب حركة تحرر المرأة»<sup>4</sup>.

في حين أرجع كل من « فينمان » و« نافين » سنة 1986 و1987 من خلال نظرية التهميش الإقتصادي التي قالا بها « بأن جرائم النساء هي رد فعل عقلاني على الفقر والبطالة وعدم وجود الأمن الإقتصادي وتدني الأجور»<sup>5</sup>.

1- كاميليا إبراهيم عبد الفتاح ، سيكولوجية المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، بيروت 1984 ص 19.

2- نفس المرجع ، ص 262.

3- نفس المرجع ، ص 264.

4- نفس المرجع ، ص 265.

5- نفس المرجع ، ص 266.

ومن بين التفسيرات الإقتصادية لجرائم العنف نذكر التفسير الماركسي الذي يرجع السلوك الإجرامي بشكل عام إلى الصراع الطبقي داخل المجتمع وفيما يخص السلوك الإجرامي للمرأة فقد رأت «رادوش» سنة 1990 أن النساء يحتلن أماكن غير رفيعة ومتدنية في سوق العمل وغير ذات قيمة على عكس الرجال، فمصدر الجريمة عند المرأة ثنائي المصدر :

أولاً: بسبب توزيع الثروة وتقسيم العمل القائم على الجنس لذلك ترى «رادوش» «أن معظم جرائم المرأة ذات طبيعة إقتصادية أو جرائم ملكية .

ثانياً: مكانة المرأة في سوق العمل فهي مصدر ثانوي وليس أولي في سوق العمل مما يولد عندها الغضب والإحباط وهذا سبب آخر للإجرام النسوي»<sup>1</sup>.

المطلب الرابع النظريات الجندرية وجرائم النساء

هناك مجموعة من النظريات التي إعتمدت على مفهوم الجندر ليس لتفسير جرائم الإناث بل ولتفسير جرائم الذكور أيضاً منها : نظرية ضبط القوة ،نظرية مسرشدت ومجموعة من النظريات الإجتماعية الأنثوية نتطرق لبعضها فيما يلي:

أولاً : نظرية ضبط القوة :

ويتزعمها « جون هاجان» من خلال كتابه « علم الجريمة البنائي» الذي أصدره سنة 1989 « تنطلق هذه النظرية من فرضية أساسية مؤداها أنه كلما زادت الأسرة أبوية كلما إتسعت الفجوة الجندرية «النوع» في ارتكاب الجرائم والسلوك المنحرف بين الذكور والإناث ،فالعمل والنفوذ والامتيازات والمكانة تفهم حسب الجنس...ومقدار الضبط الممارس من قبل الآباء على الأبناء وتفضيل الذكور على الإناث في معظم المجالات ينتج عنه حسب أنصار هذه النظرية ما يلي:

- أن الإنحراف الإجتماعي يعكس أنشطة كامنة تحمل في ثناياها الإثارة والسعادة وهذه تتدرج جندريا حيث يحتل الأبناء سلم الأولوية ولديهم فرصة أكبر نحو تحقيق ذلك.  
- إن الاختلافات الجندرية الموجودة في العمل تنعكس على الضبط الإجتماعي والذي ينعكس بدوره على الأسرة .

- إن شكل ونمط الضبط الممارس بحق الأبناء والبنات يسمح بحرية أكبر للأبناء وهذا يفسر لنا قيامهم بسلوكات وأفعال أخطر من الإناث.

- بما أن الإنحراف الإجتماعي مرتبط بركوب المخاطر ويتبع التقسيمات الجندرية فمن

1- نفس المرجع ، ص 270.

الطبيعي أن يرتكب الذكور جرائم أكثر من الإناث»<sup>1</sup>.

إن هاته النظرية في الأصل هي نظرية حول التنشئة الاجتماعية وتبني تفسيرها للجريمة على أساس القوة والصراع في العلاقات الأسرية والتي تعكس بدورها بيئة العمل، وبما أننا نعلم أن وجود المرأة في سوق العمل يتزايد فينتج عن ذلك توقع زيادة مشاركتها في إنتاج الجريمة مستقبلا .

ومما نستخلصه من مختلف النظريات السابقة أن تفسيرات إجرام المرأة تأثرت بالعديد من العوامل منها أفكار الرواد الأوائل لعلم الإجرام كلومبروزو، توماس وبولاك وسامون، كما تأثرت بحركات التحرر النسوية وحركات الحقوق المدنية وحقوق المواطنة إضافة إلى الإيديولوجيات المعاصرة وخاصة الليبرالية والماركسية .

وعلى العموم فإن الفهم الموضوعي لإجرام المرأة يحتم علينا أخذ جميع هاته التفسيرات بعين الاعتبار تجنباً لأي تعصب أو عداً لأية نظرية تجسيدا لروح البحث العلمي القائمة على الموضوعية والحياد.

المبحث الخامس حجم إقبال المرأة الجزائرية على ممارسة العنف

المطلب الأول بعض الإحصائيات والأرقام حول عنف المرأة الجزائرية

وسنقف على حجم إقبال النساء الجزائريات على العنف من خلال الإحصائيات الرسمية لمصالح الشرطة القضائية للأمن الوطني من سنة 2000 إلى غاية 2006 .

وبعدها على بعض الإحصائيات المنشورة في الجرائد اليومية اعتماداً على معلومات مستقاة من المديرية العامة لقيادة الدرك الوطني والشرطة القضائية للأمن الوطني.

وإذا نظرنا إلى بعض الإحصائيات الرسمية للظاهرة فإن الأرقام مخيفة وتدعو للقلق ففي إحصائيات مقدمة من طرف المديرية العامة للشرطة القضائية للأمن الوطني أفادت أن عدد جرائم المرأة خلال سنة 2000 بلغ 4661 حالة وخلال سنة 2001 سجلت 4471 حالة لينخفض العدد إلى 4404 حالة خلال سنة 2002 ليواصل الإنخفاض خلال سنة 2003 إلى 4352 حالة ثم ينخفض عدد حالات إجرام المرأة خلال سنة 2004 إلى 3704 حالة ليرتفع العدد سنة 2005 إلى 3729 ليزداد العدد بصورة ملفتة للنظر خلال سنة 2006 ليصل عدد حالات إجرام النساء الجزائريات إلى 4736 حالة.

كما كشف تقرير أمني لمصالح الدرك الوطني لسنة 2009 أن 1068 امرأة تورطت في جرائم القتل والذبح والجريمة المنظمة خلال النصف الأول من سنة 2009 وجاءت مدينة سطيف في المرتبة الأولى بـ 83 حالة تليها مدينة عين تيموشنت بـ 78 حالة تليها مدينتي مستغانم وتلمسان بينما جاءت العاصمة في المرتبة الخامسة بـ 45 حالة .

كما كشفت آخر التقارير الصادرة عن القيادة العامة للدرك الوطني الخاصة

1- نفس المرجع، ص 267.

بشهر فيفري 2012 عن تورط 5755 شخص في جرائم مختلفة من بينهم 228 امرأة.

كما كشف تقرير مصالح الأمن المنشور في جريدة النهار ليوم 05/05/2012 عن تورط 140 امرأة في قضايا العنف والضرب العمدي خلال الثلاثي الأول من سنة 2012.

وعلى العموم فإن هاته الأرقام تبقى نسبية لا تعبر عن حجم جرائم المرأة الجزائرية لعدة اعتبارات منها مثلا أن ضحايا العنف النساء كالأزواج نادرا ما يقيدون شكاوي ضدهن كما يعتقد «بولاك» من جهة أخرى « أن الجرائم التي ترتكبها النساء أكثر مما نعتقد أو من تلك المدونة في السجلات الرسمية لأن أغلب جرائم النساء لا تصل إلى الشرطة وإن وصلت فإن دوافع الرأفة والشفقة عند رجال الشرطة والعدالة غالبا ما تكون متسامحة... كما يضيف أن المرأة عادة ما تمتلك صفة الخداع أكثر من الرجال» (1).

المطلب الثاني موقف القانون الجزائري من العنف النساء

قانون العقوبات لا يفرق بين جرائم العنف التي يرتكبها الرجال أو تلك التي ترتكبها النساء من حيث التجريم والعقوبة ولكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد خصوصية في متابعة الجرائم التي تقع بين الأزواج بداية بتحريك الدعوى العمومية ووصولاً إلى التنازل عنها.

فالأصل أن النيابة العامة ممثلة في وكلاء الجمهورية على مستوى كل محكمة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية كما يجوز للطرف المتضرر تحريكها، لكن بالرجوع لأحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يقيّد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها فمثلا نجد المادة 339 من قانون العقوبات تنص « يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا»، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالسجن من سنة إلى سنتين وكذلك شريكته، لكن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر وإن صفح هذا الأخير بعد تحريك الدعوى يوضع حد لأية متابعة.

وهذا لحرص المشرع على حماية الروابط الأسرية كما هو الشأن في السرقات التي تقع بين الفروع والأصول والأزواج كما نصت على ذلك المادتين 368 و389 من قانون العقوبات.

المبحث السادس بعض الأسباب المفسرة لإقبال المرأة الجزائرية على ممارسة العنف

المطلب الأول أسباب تعود للتنشئة الاجتماعية ذاتها

إن تفضيل الذكر عن الأنثى في التنشئة الاجتماعية الجزائرية المتأصلة في

ذهنية ولا شعور الإنسان الجزائري وراء شعور الفتاة الجزائرية بالتهميش والظلم والنقص وهو ما يدفعها لمحاولة إثبات ذاتها بأية طريقة كانت وكذا محاولة التمرد على قواعد الضبط الاجتماعي وهو الأمر الذي نستشفه من بعض جرائم القتل التي تورطت فيها النساء وتنكيلهن بالجثث بطريقة أكثر بشاعة مما يقع عند كثير من محترفي الإجرام عند الرجال.

#### المطلب الثاني أسباب تعود للتغير الاقتصادي

إن المرأة اليوم أصبحت غير مكفولة من طرف الرجل كما كانت تشعر من قبل، حيث أصبحت اليوم تشعر بضرورة تأمين غذائها ومسكنها وملبسها وعلاجها بنفسها وهو ما جعل المرأة اليوم ضحية لعالم الإغراءات الذي قادها للتورط في جرائم السرقة والإبتزاز والنصب والإحتيال التي كانت إلى وقت قريب جرائم محتكرة من طرف الرجال.

#### المطلب الثالث تفكك الأسرة

حيث كشفت إحصائيات وزارة العدل أنه خلال سنة 2011 حدثت 50 ألف حالة طلاق في المجتمع الجزائري وهناك إرتفاع مذهل لحالات الخلع خاصة بعد تعديلات 2005 الخاصة بقانون شؤون الأسرة إذ بلغت حالات الخلع عام 2011 وحده 15 ألف حالة حسب إحصائيات وزارة العدل.

وهذا التفكك ناتج عن حالات عدم التوافق بين الأزواج وفقدان الزواج لصفة القداسة التي كان يتميز بها كرابطة شرعية، أخلاقية وإنسانية إضافة إلى حالات العنف التي تكون المرأة ضحية لها حيث كشفت الإحصائيات أن 12 ألف امرأة كانت ضحية عنف جسدي وجنسي خلال 2011، وهو ما يجعل إجرام المرأة في أغلب الأحيان - خاصة جرائم العنف تكون بمثابة رد فعل عن وضع معين.

#### خاتمة

إقبال المرأة الجزائرية على ممارسة العنف هو ظاهرة جديدة وغريبة وغير مألوفة في المجتمع الجزائري والأرقام المعلنة خطيرة تنذر بمستقبل أسود عن وضع المرأة في الجزائر خاصة إذا علمنا أن هاته الأرقام لا تعبر عن حجم الظاهرة كما أسلفنا.

كما أن أهم ضحايا عنف المرأة الجزائرية كما بينته الدراسات هم الأزواج والأبناء مما يدل على علاقة الظاهرة بالتنشئة الاجتماعية والأسرة.

ورغم ذلك فإن جميع المؤسسات الاجتماعية مسؤولة عن معالجة الوضع وهذا بتكثيف الدراسات الميدانية لتشخيص الداء وتحديد الطرق الكفيلة للحد من الظاهرة.

إضافة إلى ضرورة تضافر الجهود من طرف جميع مؤسسات المجتمع المدني لتوعية المرأة بوظائفها وأدوارها الاجتماعية التقليدية منها والحديثة حتى تتمكن من تأديتها على

أحسن وجه والقضاء على جميع الأسباب التي كانت ولا زالت تدفع المرأة دفعا للسلوكات الإجرامية التي تتنافى وطبيعتها ونظرة المجتمع إليها.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

1. د. مزور بركو، إجرام المرأة في المجتمع « العوامل والآثار»، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010.
2. سعدي محمد، السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية نحو زوجها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، جامعة سعد دحلب، البليدة، تحت إشراف د. جمال معتوق 2007.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، 1988.
4. عبد الرحمن عيسوي، مبحث الجريمة : دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1992.
5. علي السبمري، السلوك الانحرافي: دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1992.
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
7. سلوى عثمان الصديقي، جليل الدين عبد الخالق والسيد رمضان، إنحراف الصغار وجرائم الكبار، الحدود والمعالجة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000.
8. أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2002.
9. وزارة العدل، قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية 1999.
10. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1984.
11. نبيل السماوي، علم الإجرام والعقاب، الجزء الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، 1983.
12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.
13. باسمه كيال، سيكولوجية المرأة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
14. نعيمة غالية، المرأة والكبت النفسي والأسر الإجتماعي، مجلة العصر، العدد 02، الجزائر، 2001.
15. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
16. كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية، بيروت

1984.

17. العظيم آبادي أبو الطيب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، 1993 .
18. محمد الجوهري وآخرون، المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى 1995.
19. فريق من الاختصاصيين، المجتمع والعنف، ترجمة الأب إلياس زحلاوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1985.
20. فاتن محمد الشريف، دراسات في الأنثروبولوجيا الاجتماعية: أنثروبولوجيا الأسرة والقرباية، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، مصر، 1999.
21. فاطمة الشريف الكتاني، القلق الاجتماعي والعدوانية لدى الأطفال، العلاقة بينهما ودور كل منهما في الرفض الاجتماعي، دار وحي القلم، دون سنة.
22. سعد المغربي ، الإنسان وقضايا النفسية والاجتماعية ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية (عدد خاص العنف)، العدد 37 ، السنة العاشرة ، أكتوبر 1979 .
23. عزت سيد إسماعيل، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1988، ص 118.
24. MICHAUD (Y); LA VIOLENCE ; PARIS COLL –PUF; 1973 .
25. Robert (p), Dictionnaire le Robert alphabétique et analogique de la langue Française. Société du nouveau, Paris, 1978.
26. Romen (C j), La violence dans le monde (Formes contemporaines de la violence et culture de la paix) Observatoire national des droits de l' Homme, Alger, 1997.
27. Michaud (y), La Violence, Ibid
28. Medhar (S), La Violence Sociale en Algérie ,Thala Editions ;Alger, 1977.